

## التبليغ عن جرائم الفساد وحماية المبلغين: أطر جنائية لضمان الأمان والمشاركة الفاعلة

### Reporting Corruption Crimes and Protecting Whistleblowers: Criminal Frameworks to Ensure Security and Active Participation

مارية عمرون<sup>1</sup>، احمد هلتالي<sup>2</sup>

<sup>1</sup> جامعة محمد بوضياف بالمسيلة (الجزائر)، [maria.amroune@univ-msila.dz](mailto:maria.amroune@univ-msila.dz)

<sup>2</sup> جامعة محمد بوضياف بالمسيلة (الجزائر)، [ahmed.haltali@univ-msila.dz](mailto:ahmed.haltali@univ-msila.dz)

<sup>1 / 2</sup> (مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية.)

تاريخ النشر : مارس/2026

تاريخ القبول: 2026/05/26

تاريخ الإرسال: 2025/01/17

#### المخلص:

يهدف هذا المقال الى دراسة آلية قانونية أقرها المشرع الجزائري والاتفاقيات الدولية لمكافحة الجرائم عامة وجرائم الفساد خاصة وهي آلية التبليغ، حيث تعمل هذه الآلية على مساعدة الجهات القضائية المختصة في اكتشاف جرائم الفساد التي تقع داخل بيئة العمل، وبالتالي يتسنى لهذه السلطات القبض على مرتكبي هذه الجرائم. الى جانب الجهات القضائية، هناك جهات أخرى غير قضائية كالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد، تتولى تلقي التبليغات عن جرائم الفساد وتقوم بتقديمها لأجهزة العدالة. وفي سبيل تدعيم آلية التبليغ عن جرائم الفساد أقرت الاتفاقيات الدولية كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الدول العربية لمكافحة الفساد، وكذا التشريع الجنائي الجزائري جملة من الضمانات والتدابير التي تكفل حماية المبلغين من جميع مظاهر التعدي على حياتهم أو على ممتلكاتهم، ووضعت تدابير عقابية لكل من يتعرض لهم، وهو ما سنحاوله البحث فيه.

**الكلمات المفتاحية:** الفساد، التبليغ، الحماية الجزائية، تدابير العقاب.

#### Abstract:

This article aims to study a legal mechanism adopted by the Algerian legislator and international agreements to combat crimes in general, and corruption crimes in particular. This mechanism is whistleblowing, which helps the competent judicial authorities detect corruption crimes occurring within the workplace, thus enabling these authorities to apprehend the perpetrators. In addition to the judicial authorities, there are other non-judicial bodies, which receive reports of corruption crimes and forward them to the justice system. In order to strengthen the whistleblowing mechanism for corruption crimes, international agreements and Algerian criminal legislation, have established a set of guarantees to protect whistleblowers from any form of harm to their lives or property, and includes punitive measures for anyone who harms them.

**Key words:** corruption, whistleblowing, criminal protection, punitive measures.

## مقدمة:

تُعتبر جرائم الفساد من أخطر الجرائم التي تؤثر على استقرار المجتمعات وتعرقل تقدّم الدول، مما دفع بالأنظمة الى تطوير الآليات القانونية المتعلقة بالوقاية والمكافحة تتماشى وخطورة هذه الجرائم، ومن بين هذه الآليات يبرز التبليغ عن جرائم الفساد كوسيلة فعّالة تكشف عن أفعال الفساد وتُوقف أثرها.

يعتمد نظام التبليغ على تقديم المعلومات والأدلة ان وجدت المتعلقة بجرائم الفساد، ويكون أمام الجهات القضائية المختصة، وكذا جهات أخرى غير قضائية منحها المشرع الجزائري مكنة تلقي التبليغات عن جرائم الفساد، وبالتالي فإن التبليغ يلعب دوراً حيوياً في عملية الوقاية والمكافحة، حيث تكمن أهميته في المساهمة في الكشف المبكر عن هذه الجرائم، كما تزداد أهمية التبليغ عندما يتم ربطه بتقديم الحماية القانونية للمبلغين، فالتبليغ عن جرائم الفساد لا يتم الا في بيئة تشجّع على الإبلاغ وتحمي المبلغين من جميع أشكال التعدي أو الانتقام التي قد تلحق بهم نتيجة ذلك.

وفي هذا السياق، تُعد آلية التبليغ عن جرائم الفساد بمثابة أداة قوية تكشف عن التجاوزات والأفعال المجرّمة التي قد تظل طي الكتمان اذا لم يكن هناك تشجيع للأفراد على التبليغ. لذا يمكننا أن نطرح الإشكالية الآتية: ما مدى كفاية الضمانات القانونية الحمائية للمبلغين عن جرائم الفساد في الوقاية منها ومكافحتها ضمن القانون 06-01 والتشريعات ذات الصلة؟

اعتمدنا في هذا المقال على المنهج التحليلي والوصفي من خلال تحليل نصوص مواد القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتشريعات ذات الصلة.

إجابة على الإشكالية المطروحة قسّمنا الدراسة على النحو الآتي:

- المحور الأول: تطرّقنا فيه إلى ماهية التبليغ عن جرائم الفساد من خلال عرض مفهوم التبليغ ثمّ التّويه عن الجهات المختصة بتلقي التبليغات المتعلقة بقضايا الفساد.

- المحور الثاني: تناولنا الحماية الجنائية للمبلغين عن جرائم الفساد، وذلك بالنظر الى ما جاءت به الاتفاقيات الدولية، وأخذنا إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وإتفاقية الدول العربية لمكافحة الفساد كمثال على ما جاءت به من ضمانات تحمي المبلغين ضمن بنودها، ثم تطرّقنا الى ما جاء به التشريع الجزائري من ضمانات لسلامة المبلغين وتدابير عقابية تُسلط على المعتدين عليهم.

## المحور الأول - ماهية التبليغ عن جرائم الفساد:

يحظى التبليغ بأهمية واسعة في التشريع الجزائري كونه يساهم في التصدي عن الجرائم بصفة عامة وجرائم الفساد بصفة خاصة ، لذا يقتضي علينا البحث في مفهوم التبليغ من خلال التطرق الى تعريفه وأهميته، ثم نبحت عن الجهة المختصة بتلقي التبليغات عن جرائم الفساد.

## أولاً - مفهوم التبليغ:

ان التبليغ عن الجرائم هو تلك العملية التي يتم من خلالها إخبار السلطات المختصة عن وجود ممارسات غير قانونية وحالات فساد تقع ضمن المؤسسات أو الهيئات في الدولة، مما يستدعي البحث والتحري فيها ومحاولة القبض على مرتكبيها، وهو ما سنتطرق اليه من خلال عرض تعريفات فقهية وقضائية للتبليغ، ثم تبيان أهمية هذه الآلية القانونية في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها.

### 1- تعريف التبليغ:

تُستخدم للتعريف بالتبليغ عدة مصطلحات، بحيث نجد من التشريعات العربية من يستعمل مصطلح أو عبارة التبليغ كالجزائر، في حين نجد دولة العراق تستخدم مصطلح الإخبار، بينما تستخدم المملكة العربية السعودية مصطلح الإبلاغ، فتكون المحصلة أنّ هذه الدول في الحقيقة لم تقم بتعريف التبليغ كدلالة، إنما أشارت اليه كمعنى يتّجه الى أنه إجراء يتعلق بتبليغ السلطات المختصة بوقوع الجريمة، فضلاً عن ذكرها لآليات التبليغ والحماية القانونية للمبلغين<sup>1</sup>، في حين تولى الفقه والقضاء مهمة التعريف بمدلول التبليغ عن الجريمة.

لذلك يعرف بعض الفقه التبليغ عن الجريمة بأنه إخطار الجهات المختصة من طرف شخص مجهول أو معلوم بوقوع جريمة ما أو كانت على وشك الوقوع وذلك لوجود أدلة وقرائن تشير الى إقدام الفاعل على ارتكابها ، ويتمّ هذا الاخطار بأي وسيلة كانت سواء أراد به المبلغ مصلحة شخصية أو مصلحة عامة<sup>2</sup>.

كما يعرف التبليغ على أنه ابلاغ السلطات المختصة عن وقوع الجريمة سواء على شخص المبلغ أم ماله أم شرفه أو على الغير أم ماله أم شرفه، وقد يكون المتضرر من هذه الجريمة الدولة أو إحدى مؤسساتها<sup>3</sup>.

وفي تعريف آخر للتبليغ، هو إحاطة الجهات المختصة علماً بوقوع الجريمة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بغية القبض على مرتكبيها<sup>4</sup>، وعرفه البعض الآخر بأنه تقديم معطيات تساعد السلطات المختصة في الكشف عن وجود جريمة قصد مكافحتها وردع مرتكبيها<sup>5</sup>.

إضافة الى التعريفات الفقهية، جاءت العديد من التعريفات القضائية التي عرّفت التبليغ، حيث عرفه القضاء المصري بأنه: " الإدلاء بالمعلومات الوافية لضبط الجاني وكشف جريمته وتسهيل اثباتها"، كما عرفه القضاء العراقي بأنه: "مجرد إعلان بوقوع الجريمة ولا يتطلب فيه كل ما يتعلق بها من المعلومات"<sup>6</sup>.

وعليه يمكن القول بأن التبليغ عن الجريمة هو إعلام السلطات المختصة في صورة النيابة العامة

أو الهيئات ذات الاختصاص من غير الجهات القضائية كالسلطة العليا للشفافية مثلا، بوقوع جريمة من جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون 06-01 وذلك وفق شروط.

## 2- أهمية التبليغ:

ان موضوع الوقاية من الفساد ومكافحته يعدّ من بين المواضيع التي تتصدّر اهتمامات الدول، ذلك أن الفساد يعدّ المعوق الرئيسي في تحقيق التنمية ، لذا كان السعي نحو إيجاد الحل للتصدي لهذه الظاهرة والذي توجّب بابرار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حين أوردت في بنودها آلية التبليغ عن جرائم الفساد التي تلعب دورا كبيرا في الكشف عنها والوقاية منها<sup>7</sup>.

يعدّ التبليغ عن الجريمة من أهم وسائل علم السلطات المختصة في الدولة بوقوعها قصد الكشف عنها وضبط مرتكبيها، وتزداد هذه الأهمية في نطاق جرائم الفساد التي تُرتكب عادةً عبر ترتيبات معقّدة وشائكة، مما يصعب الكشف عنها وإثباتها من دون التبليغ عنها، لذا أصبح تنفيذ برنامج الكشف عن جرائم الفساد من القضايا الاستراتيجية في وقتنا الحالي، حيث تكمن أهمية التبليغ عن جرائم الفساد في<sup>8</sup>:

### أ- مساعدة السلطات المختصة في الكشف عن جرائم الفساد:

يلعب المبلّغ دورا هاما في مشاركة السلطات المختصة بالمعلومات او القرائن التي تشير الى ارتكاب جريمة من جرائم الفساد، وبالتالي تمكين هذه السلطات بالقيام بواجباتها المنوطة بها في التصدي لجرائم الفساد التي تهدّد الاستقرار السياسي والاقتصادي وتعطيل عجلة التنمية، وتقديم الجناة الى العدالة.

وعليه يمكن القول بأن نظام التبليغ يشجّع مشاركة الأشخاص على مساعدة السلطات المختصة في التصدي لجرائم الفساد، وذلك من شأنه تعزيز الجهود الرامية لمكافحة الفساد وتضيق الخناق أكثر على الجناة.

### ب- انتشار الوعي الجماعي بالضرر العام لجرائم الفساد على المجتمع:

ان تنامي الاهتمام العالمي بالتبليغ عن جرائم الفساد التي تتميز بطابعها السري والخفي وبالتواطؤ الذي يحصل بين أطرافها، وبصعوبة توفير وسائل الإثبات فيها، له دور مهم في الحيلولة دون وقوعها أو تسهيل الكشف عنها وعن مرتكبيها، الأمر الذي يسهم في بناء الثقة والطمأنينة لدى المجتمع، ويؤدي الى تعزيز مشاركة الأفراد في مكافحتها لما تكتسبه من خطورة كبيرة على المجتمع<sup>9</sup>، وبالتالي فان وعي المجتمع بضرورة التبليغ عن جرائم الفساد يؤدي الى الضغط على المؤسسات لتكون أكثر شفافية ونزاهة.

### ثانيا - الجهة المختصة بتلقي التبليغات عن جرائم الفساد:

في اطار تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد، أصبح التبليغ عن قضايا الفساد أحد الأدوات الأساسية

لمواجهة هذه الظاهرة ومختلف أشكال المساس بالإقتصاد الوطني والمال العام، ويكون هذا التبليغ أمام الجهات التي حدّدها المشرع الجزائري، وهو ما سنوضحه كالاتي:

#### 1- الديوان المركزي لقمع الفساد:

يعتبر الديوان المركزي لقمع الفساد جهاز خاص بالبحث والتحري، تمّ تجسيده تطبيقاً لنص المادة 60 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي نصت على ضرورة وجود هيئة أو هيئات تتولّى مهمة مكافحة الفساد بوسائل قانونية وإجرائية، وضرورة منح الهيئة أو الهيئات الاستقلالية في أعمالها وقراراتها وتوفير ما يلزم من موارد مادية وبشرية وموظفين من ذوي الكفاءة والخبرة والنزاهة، ولقد كرسه المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية ومنحه عدة صلاحيات<sup>10</sup>.

##### أ- انشاء الديوان المركزي لقمع الفساد:

بادر المشرع الجزائري على انشاء الديوان المركزي لقمع الفساد تنفيذاً لتعليمات رئيس الجمهورية المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد المؤرخة في 13 ديسمبر 2009، والتي تضمنت وجوب تعزيز آليات مكافحة الفساد ودعمها، وعلى إثرها صدر الأمر رقم 05-10 المؤرخ في 26 أوت 2010، المتعلق بانشاء الديوان المركزي لقمع الفساد، وبيّن تشكيلته وتنظيمه وكيفية سيره المرسوم الرئاسي رقم 426-11 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 23 جويلية 2014.

حيث نصت المادة 03 من الأمر رقم 05-10 أنه متمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بباب ثالث مكرر يتضمن المادتين 24 مكرر و24 مكرر 1، حيث نصت المادة 24 مكرر على مايلي: "ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد، يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد..."

وبالرجوع الى المرسوم الرئاسي رقم 426-11، نجد المادة 2 منه قد عرفت الديوان بكونه مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في اطار مكافحة الفساد.

كما أشارت المادة 06 من نفس المرسوم الى تشكيلة الديوان، حيث يتشكل الديوان المركزي لقمع الفساد، من ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني، ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد إضافة الى مستخدمون للدعم التقني والإداري.

##### ب- صلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد:

فصلت المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 426-11، في صلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد

وحددتها كما يلي:

- جمع المعلومات التي تسمح بالكشف عن جرائم الفساد وجميع الأفعال التي لها علاقة بالفساد.
- جمع الأدلة وإحالتها الى الجهات القضائية المختصة، حيث دعم المشرع الجزائري الديوان المركزي لقمع الفساد بآلية تحريك الدعوى العمومية مباشرة دون الاستعانة بأي جهة<sup>11</sup>.
- التعاون مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات فيما بينها.
- اقتراح أي إجراء من شأنه الحفاظ على حسن سير التحريات<sup>12</sup>.

يتضح من خلال هذه الصلاحيات أن الديوان المركزي لقمع الفساد له الحق في اللجوء الى استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في القانون ( المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426) من أجل الحفاظ على حسن سير التحريات و جمع المعلومات وتبادلها مع هيئات مكافحة الفساد لاضفاء المزيد من الفعالية في مكافحة الفساد، وتقديمها الى الجهات القضائية المختصة للنظر فيها.

وعليه يمكن القول أن الديوان المركزي لقمع الفساد في اطار ممارسته لصلاحياته المخولة له قانونا من تحريات وجمع للمعلومات والأدلة، فانه يمكن أن ينلقى اثناء ذلك جميع التبليغات المتعلقة بجرائم الفساد التي تصل اليه من طرف أشخاص معلومي أو مجهولي الهوية، حتى يتسنى له تقديمها أمام الجهات القضائية المختصة للنظر فيها والقيام بالتحقيقات اللازمة حتى يتم القبض على مرتكبيها.

## 2- السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

تعزيزاً لمبادئ المحاسبة والمساءلة وتفعيلاً لقواعد الشفافية والنزاهة، عمل المشرع الجزائري على تكريس آليات قانونية ومؤسسية تعمل على الوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا تطبيقاً للالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، ومن بين هذه الآليات تم انشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المادة 17 من القانون رقم 06-01، غير أن هذه الهيئة قد وُجهت لها العديد من الانتقادات، لعل أهمها عدم الاستقلال المالي والإداري للهيئة، مما دعى الى الغاءها باستحداث السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، الذي وسّع المشرع الجزائري من صلاحياتها<sup>13</sup> ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 والقانون رقم 22-08 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها.

### أ- النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

نصت المادة 02 من القانون رقم 22-08 على أن: " السلطة العليا مؤسّسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري "، وهو ما نصت عليه المادة 204 من التعديل الدستوري

لسنة 2020 بقولها: " السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته سلطة مؤسّسة مستقلة ".

وعليه فإن السلطة العليا للشفافية هي سلطة مستقلة عن باقي السلطات الأخرى، على عكس ما كانت عليه الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سابقاً، وهو ما يعد أمراً ضرورياً حتى تتمكن السلطة من أداء مهامها وصلاحياتها بدون أي ضغوطات في سبيل مواجهة جرائم الفساد.

أما بالنسبة لتشكيلة السلطة العليا للشفافية فقد حددتها المادة 16 من القانون رقم 08-22، وهي:

- رئيس السلطة العليا ( انظر المواد 21 و22 من القانون رقم 08-22)

- مجلس السلطة العليا ( انظر المواد 23 و24 من نفس القانون)

ب- صلاحيات السلطا العليا في مجال التبليغ عن جرائم الفساد:

نصت المادة 06 من القانون رقم 08-22 على أنه: " يجوز تبليغ أو إخطار السلطة العليا، من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي لديه معلومات أو معطيات أو أدلة تتعلق بأفعال الفساد، ويشترط لقبول التبليغ أو الإخطار، أن يكون ذلك مكتوباً وموقعاً ويحتوي على عناصر تتعلق بأفعال الفساد والعناصر الكافية لتحديد هوية المبلّغ أو المخطر... "

يفهم من نص المادة أن المشرع الجزائري أجاز تقديم التبليغ المكتوب والموقع أمام السلطة العليا للشفافية، والذي يحتوي على العناصر المتعلقة بأفعال الفساد والعناصر المتعلقة بهوية المبلّغ، من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي، على عكس ما كانت عليه الهيئة سابقاً التي لم تمنح إمكانية تبليغها في حال ارتكاب أفعال تدخل في نطاق الفساد، لذلك تعد من أهم الآليات الممنوحة للسلطة العليا هي إمكانية تبليغها أو إخطارها بمعلومات تتعلق بأفعال الفساد.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد زوّد السلطة العليا للشفافية بصلاحيات إشراك المجتمع المدني وترقية أنشطته في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وإعطاء الحق لكل شخص طبيعي أو معنوي في رفع البلاغات أمام السلطة، وفي هذا الإطار قامت السلطة العليا باستحداث الشبكة الجزائرية للشفافية "تراكم"، التي تقوم بالتشجيع والتحفيز على ضرورة التبليغ عن جرائم الفساد ومرتكبيها، حيث تكتسي هذه الشبكة أهمية بالغة في دعم المنظومة القانونية المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، فتعمل على تعزيز آليات الرقابة على نشاط المصالح الإدارية وكذا ترسيخ أخلاقيات العمل<sup>14</sup>.

**المحور الثاني - الحماية الجزائية للمبلغين عن جرائم الفساد:**

اعتباراً لكون التبليغ من الوسائل الثمينة لمحاصرة مرتكبي أفعال الفساد، ونتيجة للوعي المتنامي بالدور الهام الذي يضطلع به المبلّغون في مكافحة جرائم الفساد، أكّدت مختلف الاتفاقيات الدولية

والتشريعات الوطنية على ضرورة إرساء تدابير قانونية لحماية المبلغين، ضماناً لأمنهم وتشجيعاً لهم على التبليغ عن الجرائم المتعلقة بالفساد.

وعليه سنحاول البحث في الحماية الجزائية للمبلغين عن جرائم الفساد الواردة ضمن الاتفاقيات الدولية أولاً، ثم التطرق الى الحماية الجزائية للمبلغين عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري ثانياً.

#### أولاً- الحماية الجزائية للمبلغين عن جرائم الفساد في الاتفاقيات الدولية:

ان الدور الهام المنوط بالمبلغين عن جرائم الفساد الذي يتسم بالخطورة، يتطلب وجود مجموعة من الضمانات التي يتعين توفيرها لحمايتهم، هذه الضمانات نصت عليها الاتفاقيات الدولية ومن بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واتفاقية الدول العربية لمكافحة الفساد.

#### 1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003، والتي تعتبر من أهم الاتفاقيات الدولية التي تعنى بمكافحة الفساد، وتتبع هذه الأهمية من الطابع الالزامي لأحكامها، فهي الصك العالمي الوحيد الملزم قانوناً لمكافحة الفساد<sup>15</sup>.

حيث أشارت المادة 08 من الاتفاقية المتعلقة بقواعد سلوك الموظفين العموميين، الى وجوب قيام كل الدول الأطراف بإرساء تدابير ونظم تيسر قيام الموظفين بإبلاغ السلطات المختصة عن أفعال الفساد، وأن تتخذ التدابير التأديبية أو تدابير أخرى ضد الموظفين الذين يخالفون المدونات أو المعايير الموضوعية وفقاً لهذه المادة.

وعليه نجد أن هذه المادة من الاتفاقية قد أكدت على وجوب تقديم التبليغ من طرف الموظفين العموميين عند وقوع فعل من أفعال الفساد الى الجهات المختصة، نظراً لأهمية هذا التبليغ في الكشف عن الجريمة وتعقب مرتكبيها، وتسهيل عمل السلطات في القبض عليهم ومساءلتهم.

كما تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مسألة حماية المبلغين عن الجرائم في المادة 33 على وجوب قيام كل دولة طرف في الاتفاقية بتضمين نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية لأي شخص يقوم بحسن نية ولأسباب وجيهة، بإبلاغ السلطات المختصة عن وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقاً لأحكام الاتفاقية.

من خلال نص المادة 33، يتضح بأن الاتفاقية قد أقرت بضرورة الحماية القانونية للمبلغين غير أنها لم تضع تدابير الحماية المقررة لهم وإنما ألزمت الدول الأطراف بسن تدابير الحماية المناسبة للمبلغين، وهو على نقيض ما جاءت به المادة 32 من نفس الاتفاقية، عندما أقرت بتدابير الحماية

المتعلقة بالشهود، الخبراء والضحايا وأقاربهم وأسرتهم، كتحسين مكان الإقامة وعدم كشف هويتهم وغيرها من التدابير، لأن هاته التدابير كان من الأجدر أيضا أن تضم بها الاتفاقية فئة المبلغين، باعتبار أنهم لا يقلون أهمية عن الشهود والضحايا في الكشف عن جرائم الفساد، وتقرير تدابير الحماية المناسبة لهم التي تدفعهم الى الشعور بالطمأنينة والأمان والتحفيز على التبليغ عن جرائم الفساد.

## 2- اتفاقية الدول العربية لمكافحة الفساد:

تم اعتماد اتفاقية الدول العربية لمكافحة الفساد في 21 ديسمبر 2010 من طرف جامعة الدول العربية، حيث تهدف هذه الاتفاقية الى تعزيز التدابير المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته والكشف عنه بجميع الوسائل القانونية، كما تهدف الى تكثيف الجهود العربية وتعزيزها وتحقيق التعاون القضائي والأمني فيما بينها لوضع حد للفساد المستشري فيها، ومن بين الآليات التي نصت عليها الاتفاقية لمكافحة الفساد التبليغ، وقد توافقت مع ما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في هذه المسألة<sup>16</sup>.

اهتمت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بنشر ثقافة التبليغ عن جرائم الفساد وحماية المبلغين، شأنها في ذلك شأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، غير أن هذه الأخيرة وضعت تدابير الحماية للشهود والخبراء والضحايا باستثناء المبلغين، بينما الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لم تغفل عن مسألة وضع تدابير الحماية للمبلغين الى جانب الشهود والخبراء والضحايا ضمن نص صريح، وهو ما وضحته المادة 14 عندما ذكرت وسائل الحماية الآتية:

- توفير الحماية للمبلغين في أماكن إقامتهم
- عدم افشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن إقامتهم
- الادلاء بالأقوال على نحو يضمن سلامتهم
- اتخاذ الإجراءات العقابية على كل من يفشي المعلومات المتعلقة بهوية المبلغين أو بأماكن تواجدهم.

## ثانيا - الحماية الجزائرية للمبلغين عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري:

يُعد موضوع حماية المبلغين من الموضوعات المستحدثة، التي ارتبط الحديث عنها بتطور مفهوم جرائم الفساد، حيث يلعب التبليغ عن هذه الجرائم دورا مهما في مواجهتها ومساعدة السلطات المختصة في إثباتها والقبض على مرتكبيها، ونظرا لخطورة هذه الجرائم كان لزاما على الدول الاهتمام بتوفير الحماية اللازمة للمبلغين، والمشرع الجزائري قد إهتم بهذه المسألة وقدم ضمانات وتدابير لحماية المبلغ من جميع أشكال المخاطر التي قد يواجهها من قبل مرتكبي جرائم الفساد<sup>17</sup>، وهو ما سنحاول البحث فيه.

## 1- ضمانات حماية المبلغين عن جرائم الفساد:

حرصاً من المشرع الجزائري على توفير الحماية اللازمة للمبلغين، عمل على تقديم ضمانات هامة وإجراءات خاصة للمبلغ تحميه من التهديدات والمخاطر التي قد تلحق به، حتى يتسنى له القيام بالتبليغ عن أفعال الفساد التي يصعب إثباتها كونها تقع داخل بيئة العمل، وكشف مرتكبيها لمساعدة أجهزة العدالة في القبض عليهم وتحقيق النجاعة المطلوبة في مكافحة الفساد.

لذا سنتطرق الى الإجراءات الخاصة بحماية المبلغين، ثم نتناول التدابير العقابية لحماية المبلغين.

### أ- الإجراءات الخاصة بحماية المبلغين:

تتميز جرائم الفساد بأنها تُرتكب من شخص يحمل صفة الموظف العمومي ومن في حكمه كما ورد في نص المادة 02 من القانون رقم 06-01، وبالتالي كان لابد من إعطاء أهمية كبيرة للمبلغين عن جرائم الفساد التي لا يمكن أن يعرف هذه الجرائم الا من كان على صلة بالوظيفة نظرا لسريتها وخطورتها وصعوبة إثباتها.

أقرّ المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بوجوب حماية المبلغين، غير أنه لم ينص على الإجراءات المتبعة لتحقيق هذه الحماية، و بالرجوع الى قانون الإجراءات الجزائية الذي صدر بموجب الأمر 02-15، نجده قد أقرّ بضرورة وضع التدابير اللازمة لحماية الشهود والخبراء والضحايا في المادة 65 مكرر 19 لكنه جاء خاليا من الإشارة الى المبلغين<sup>18</sup>، وتتمثل تدابير حماية الشهود والخبراء والضحايا فيما يلي:

- إخفاء المعلومات المتعلقة بالهوية
- وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفهم
- تمكينهم من نقطة الاتصال لدى مصالح الأمن
- ضمان الحماية الجسدية لهم و لأفراد عائلتهم ولأقربائهم
- وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنهم
- تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقونها أو يجرونها بشرط الحصول على موافقتهم الصريحة
- إمكانية تغيير مكان الإقامة
- منحهم المساعدة الاجتماعية أو المالية

- وضعهم في جناح يتوقّر على حماية خاصة اذا كان الأمر يتعلّق بسجين.

ان اغفال المشرع الجزائري عن وضع تدابير الحماية للمبلغين الى جانب الشهود والخبراء والضحايا، يجعلنا نتساءل عن مكانة المبلغين وحمايتهم في هذا القانون، فهل نأخذ بحرفية النص القانوني ولا نطبق هذه التدابير على المبلغين، أم يمكن أن نقول بأن إستثناء المبلغين جاء سهواً من المشرع الجزائري؟

الرأي الراجح في هذا الخصوص يجد أن المشرع الجزائري قد يريد سن قانون خاص لحماية المبلغين عن جرائم الفساد وبالتالي يضمن تدابير خاصة لحمايتهم، يتماشى مع ما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 33 منها، ويسد الفراغ القانوني، فلا يمكن أن يكون التبليغ ذا فعالية اذا لم يرد نص يقر الحماية اللازمة للمبلغين، لكن الواقع أن هذا القانون لم ير النور بعد.

#### ب- التدابير العقابية لحماية المبلغين:

أقرّ المشرع الجزائري بوجوب وضع تدابير عقابية لكلّ من يحاول الاعتداء على المبلغين، ونص على ذلك صراحة في المادة 45 من القانون رقم 06-01، التي أشارت الى الأفعال التي ترتكب في حق المبلغين كالانتقام أو التهريب أو التهديد بأية طريقة وبأي شكلٍ من الأشكال، حيث يعاقب عليها بالحبس من ستّة أشهر الى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج الى 500.000 دج، وهو بذلك يسير على نفس النهج الذي جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عندما ألزمت الدول الأطراف بوضع تدابير الحماية للمبلغين.

#### 2- تدابير الاعفاء من العقاب وتخفيفه:

تتميّز جرائم الفساد بصعوبة كشفها واثباتها بالنظر الى كونها جرائم معقدة، وهو ما جعل الأمر صعبا على عمل السلطات المختصة في القبض على مرتكبيها وإقامة الدليل عليهم، الأمر الذي استوجب وسائل جديدة للتصدي لهذه الأفعال، وعليه ينبغي ألا تقتصر أساليب المكافحة في تشديد العقوبة فقط، وإنما تتمّ المكافحة عن طريق وضع آليات قانونية لتحفيز التبليغ عن الجرائم، ومن ضمنها تدابير الإعفاء من العقوبة وتخفيفها<sup>19</sup> التي نصّ عليها المشرع الجزائري في المادة 52 فقرة من قانون العقوبات بقولها: " الأعدار هي حالات محدّدة في القانون على سبيل الحصر يترتّب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهّم إذا كانت أعدار معفية وإما تخفيف العقوبة اذا كانت مخفّفة ".

#### أ- تدابير الإعفاء من العقاب:

نصت المادة 49 فقرة 01 من القانون رقم 06 - 01، على أنه يعفى من العقوبة كل من ارتكب

جريمة من جرائم الفساد بصفته فاعلا أو شريكا، اذا قام بتبليغ السلطات الإدارية أو القضائية عن الجريمة أو ساعد في الكشف عن مرتكبيها، و يكون ذلك قبل اتخاذ إجراءات المتابعة.

ما يُستشف من هذه المادة أن المشرع الجزائري أعفى المبلغ عن جرائم الفساد من العقاب كمُحفّز للتشجيع على التبليغ، ولكن اشترط في هذا الأمر أن يكون التبليغ قبل البدء في إجراءات المتابعة، أي قبل تحريك الدعوى العمومية، لأنّه متى ما ثبت الى علم السلطات بأمر وقوع الجريمة فإن الجاني لا يستفيد من العذر المعفي من العقاب.

كما اشترط المشرع في المبلغ أن يساعد السلطات المختصة على معرفة المتورّطين في الجريمة، في حين كان يُستحسن لو اكتفى المشرّع بشرط التبليغ قبل بدء المتابعة وحده<sup>20</sup>، لأن معرفة مرتكبي جرائم الفساد لا تتوقف عند التبليغ فقط وإنما تتعداها الى جهات التحقيق التي تعمل على كشف هذه الجرائم.

#### ب- التخفيف من العقاب:

نصت المادة 49 فقرة 02 من نفس القانون، على أن العقوبة في جرائم الفساد تُخفّض الى النّصف الى كل من ارتكب هذه الجرائم بصفته فاعلا أو شريكاً وساعدَ الجهات المختصة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضّالعين في ارتكابها، ويكون ذلك بعد مباشرة إجراءات المتابعة.

وبالتالي فإن التّخفيف يخضع أيضا لشروط وهي:

- أن يكون التبليغ بعد مباشرة إجراءات المتابعة

- أن تكون المعلومات التي يُدلي بها المبلغ تساعد في القبض على مرتكبي جرائم الفساد<sup>21</sup>.

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد حفّز على التبليغ عن جرائم الفساد، حيث يستفيد المبلغ من عذر تخفيف العقاب متى توافرت شروط ذلك.

#### خاتمة:

وفي الختام، يعد التبليغ عن جرائم الفساد آلية حيوية لتعزيز الشفافية وحماية المصلحة العامة، فهو واجب أخلاقي وقانوني يساهم في بناء مجتمعات عادلة ونزيهة، ومع ذلك فإن نجاح هذا الجهد يعتمد على وجود تشريعات وآليات فعالة لحماية المبلغين.

فيما يلي ندرج أهم النتائج التي تم التوصل اليها:

- يشكّل التبليغ أحد أهم الوسائل لمكافحة الجرائم عامة وجرائم الفساد خاصة، ذلك أنه يساعد السلطات

المختصة في الكشف عن هذه الجرائم ومرتكبيها، من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية.

- تعمل الجهات المختصة بتلقي التبليغات عن جرائم الفساد على مساعدة المبلغين الذين يريدون تقديم معلومات سرية تتعلق بأفعال الفساد وقعت داخل بيئة العمل، فتتولى مهمة جمع هذه المعلومات وتقديمها الى الجهات المختصة لبدء المتابعة فيها.

- يعد التبليغ واجب قانوني يقع على عاتق الموظف العمومي، أقرته الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد، والتي ألزمت هذه الأخيرة الدول الأطراف الى وجوب وضع تدابير خاصة لحماية المبلغين عن جرائم الفساد.

- إقرار المشرع الجزائري بتوفير الحماية للمبلغين عبر توقيع العقوبات على كل من يريد الاعتداء عليهم أو على أحد أفراد عائلاتهم أو أقاربهم، واهماله لتدابير الحماية.

- الاعفاء من العقاب أو تخفيفه يعتبر محفز يشجع على التبليغ.

وعليه يمكن أن نقدم بعض الاقتراحات التالية:

- التوعية الدورية بواجب الموظفين العموميين في التبليغ عن جرائم الفساد الواقعة في بيئة العمل، والحث على أداء هذا الواجب دون خوف أو تردد، وإحاطتهم علماً بمقدار الحماية والضمانات المتوفرة مقابل أداء هذا الواجب.

- العمل على سن قانون خاص يحمي المبلغين ويضمّ التدابير المتعلقة بالحماية، يتماشى مع ما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

- تخصيص مكافآت مالية للمبلغين عن جرائم الفساد، كما هو الحال في تونس، العراق، السعودية والكويت.

## الهوامش:

- 1- بلقاسم محمد، نظام التبليغ عن جرائم الفساد في الاتفاقيات الدولية وأثره على التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 04، سنة 2021، ص 136.
- 2- مالك عمر خلف الحميمات، الحماية الجزائرية للشهود والمبلغين بجرائم الفساد في ضوء قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني رقم (13) لسنة 2016 وتعديلاته، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، المجلد 03، الاصدار 03، 2022، ص 257.
- 3- رنا لطيف جاسم، دور الاخبار في الكشف عن الجرائم، مجلة سُر من رأى، المجلد 15، العدد 06، 2019، ص 580.
- 4- ايمان عبد الله احمد العزاوي، هدى هاتف مظهر الزبيري، الاخبار عن الجرائم ودوره في مكافحة الفساد، مجلة كلية الحقوق، المجلد 24، العدد 02، 2022، ص 61.
- 5- جاوي حورية، الابلاغ عن الفساد وتبويض الأموال في اطار الصفقات العمومية، منصة المنهل، ص 03.
- 6- ايمان عبد الله احمد العزاوي، هدى هاتف مظهر الزبيري، المرجع السابق، ص 61.
- 7- بلقاسم محمد، المرجع السابق، ص 135.
- 8- ماشاء الله عثمان الزوي، الحماية الجنائية الموضوعية، للمبلغين في جرائم الفساد الاداري والمالي (دراسة في القانون الليبي والمقارن)، مجلة البحوث القانونية، العدد 12، 2021، ص 13 و 14.
- 9- الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، التبليغ عن الفساد من أجل دينامية مجتمعية ومؤسسية بناءة لمكافحة الفساد.
- 10- لعويجي عبد الله، بن عيسى نصيرة، الديوان المركزي لقمع الفساد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 02، سنة 2021، ص 594.
- 11- عثمانى فاطمة، بورماني نبيل، الديوان المركزي لقمع الفساد لبنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، جوان 2018، ص 289.
- 12- قوميحي حميدة، مدى فعالية آليات مكافحة الفساد في الجزائر (السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والديوان المركزي لقمع الفساد)، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022، ص 196.
- 13- نوال مازيغي، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 22-08، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، سنة 2023، ص 519.
- 14- عمرون مارية، هلتالي احمد، تفعيل دور المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته -الشبكة الجزائرية للشفافية "تراكم" نموذجاً-، مجلة المعيار، المجلد 29، العدد 01، سنة 2024، ص 728.
- 15- مالك عمر خلف الحميمات، المرجع السابق، ص 263.
- 16- عبد الرحيم طه، تقرير حول الابلاغ عن الفساد في ضوء التشريعات الفلسطينية، ص 05.

- 17- عمر شعبان، سعيد دالي، حماية المبلغين عن جرائم الفساد في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 06، العدد 02، جوان 2022، ص. 105.
- 18- بلقاسم محمد، المرجع السابق، ص. 142.
- 19- عمر شعبان، سعيد دالي، المرجع السابق، ص. 112.
- 20- المرجع نفسه، ص. 115.
- 21- فايزة ميموني، حبيبة رحموني، التحفيز على الإبلاغ كآلية للكشف عن جرائم الفساد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 02، ص. 258.